

**Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations**

**Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture**

**Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación**

البند ٢-١ من جدول الأعمال المذكورة

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ۷/۱/۱۹۹۴

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

**المرحلة الأولى: دمج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد
واتفاقية التنوع البيولوجي**

(المسودة الأولى في شكل جديد مقترح)


بيان المحتويات

السنة

المقدمة - أولاً

ثانيا - فهرس يبين النص الأصلى للتعهد وملحقه، وما يقابل له فى النص المعدل والنص الجديد المعاد ترتيبه

ثالثاً - المسودة التفصيلية الأولى للنص المعدل في شكل جديد مقترن



تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المرحلة الأولى: ائماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي

(المسودة الأولى في شكل جيد مقتراح)

أولاً - المقدمة

١ - سبق شرح الخلفية والهدف اللذان اتبعا في اعداد مسودة نص التعهد الدولي الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية في الوثيقة CPGR-Ex1/94/3، "الاختصاصات والاطار والمعلومات الأساسية والطريقة المقترحة". وستتناول هنا المرحلة الأولى فقط من عملية تعديل التعهد خطوة خطوة بناء على توصية هيئة الموارد الوراثية النباتية، ألا وهي ائماج الملاحق في النص الأساسي للتعهد، وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي. وتتناول الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 المرحلة الثانية من هذه العملية، ألا وهي شروط الحصول على المادة الوراثية وتنفيذ حقوق المزارعين. ولكن تفهم المسائل المعنية فهما تماما، لابد من قراءة هذه الوثائق الثلاث معا حيث أنها تكمل بعضها البعض.

٢ - وتعرض هذه الوثيقة نص المسودة الأولى للتعهد الدولي الكامل بعد اعادة ترتيبه، وذلك بناء على طلب جماعة العمل في دورتها التاسعة. وعلى الهيئة أن تختار نسخة من النسختين لمناقشتها، وذلك في بداية مناقشتها لهذا البند من جدول أعمالها. أما المعلومات الأساسية الخاصة باعداد هاتين الوثيقتين فتفرد في الفقرات من ٢ إلى ٧ من الوثيقة CPGR-Ex1/94/4. أما وصف الاتفاقيات التي استعين بها فيرد في الفقرة ٨. وإن تذكر هذه الفقرات هنا، تلافيا للازدواجية ، وان كان ينبغي الرجوع إليها أيا كانت النسخة التي ستناقشها الهيئة.

٣ - ويتبين ملاحظة النقاط الاضافية التالية:

١ - عند اعداد النص المعاد ترتيبه، كان المخطط المتباع هو المخطط الوارد في القسم ثالثا من هذه الوثيقة. ونوصي التعهد المعدل، وتعليقات الأمانة، وتعليقات جماعة العمل، تقاد تكون هي نفسها الواردة هناك.

٢ - أعيد ترقيم الأبواب والمواد والمواد الفرعية من جديد. وبالتالي فليست هناك علاقة بين ترقيم النص في الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 وبين الترقيم الوارد هنا. كما تم تغيير الاحالة داخل الوثيقة وفي التعليقات أيضا.

٣ - بعض تعليلات جماعة العمل كانت تبدي على المواد ككل، وقد جرى تقسيم بعض هذه المواد في النص المعاد ترتيبه، ومحافظة على مثل هذه التعليلات، فقد جمعت في الملحق ١ بهذه الوثيقة.

٤ - وأضيغت بعض الحواشى الجديدة، المتعلقة بعملية إعادة الترتيب، وتمييزاً لهذه الحواشى، فقد كتبت بحبر غلق ووضع تحتها خطأ أى ينفس طريقة كتابة هذه الفقرة الفرعية.

٤ - نظراً لأن المواد الواردة في النسخة المعاد ترتيبها تختلف تماماً عن ترقيم التعهد الأصلي، فربما كان من المفيد اعطاء البيان الوارد في القسم ثانياً أسماء، والذي يبين أصل جميع مواد التعهد. وقد أخذت هذه البيانات من قرارات مؤتمر المنظمة، على الوجه التالي:

القرار	النص
٨٢/٨	التعهد الدولي
٨٩/٤	الملحق ١
٨٩/٥	الملحق ٢
٩١/٣	الملحق ٣

ثانيا - فهرس يبين النص الأصلى للتعهد وملحظه، وما يقابله فى النص المعديل والنص الجديد المعاد ترتيبه

النص الأصلى	النص المعديل	النص الجديد المعاد ترتيبه
رقم المادة	رقم المادة	رقم المادة
الديباجة، الفقرة الاستهلالية الأولى	٨٩/٤	المقيدة (أ)
الفقرة الاستهلالية (أ)	٩١/٣	(ب)
الفقرات الاستهلالية (ب) و(ج)	٨٩/٥	(ج و د)
"اذ يدرك" (ب) و (ج)	٩١/٣	(د و و)
"اذ يدرك" (أ الى د)	٩١/٣	(ز الى ز)
"اذ يرى" (أ الى ج)	٨٢/٨	(ك الى م)
"اذ يرى" (ب) الى (د)	٨٩/٥	(ن الى ع)
"واذ يدرك أيضا" (أ) و "يافق"	٨٩/٤	(ف)
"واذ يدرك" (د)	٩١/٣	(ص)
المادة ١	٨٣/٨	١-١
المادة ٢-١(ج)	٨٣/٨	(١) ١-٢
المادة ٢-١(ب)	٨٣/٨	(ب)
المادة ٢-١(ه)	٨٣/٨	(ج)
"يقر"	٨٩/٥	(د)
المادة ٢-١(د)	٨٣/٨	(ه)
المادة ٢-١(أ)	٨٣/٨	(و)
الفقرة ٥(أ)	٨٩/٤	٢-٢
المادة ٢-٢	٨٣/٨	٣
المادة ١١	٨٣/٨	١-٤
الفقرة ٥ (ب)	٨٩/٤	٢-٤
نص جديد	-	٣-٤
المادة ١٠	٨٣/٨	٤-٤
الفقرة ١	٨٩/٤	٥-٤
المادة ١-٣ و ٢-٣	٨٣/٨	٢-٥ و ١-٥
المادة ١-٤	٨٣/٨	١-٦

المادة ٣-٤	٨٣/٨	٢-٦
المادة ٦	٨٣/٨	٧
المادة ١-٧، الفقرة التمهيدية	٨٣/٨	١-٨
المادة ١-٧ (ج و د)	٨٣/٨	٢-٨ و ٣-٨
المادة ١-٧ (ن)	٨٣/٨	٤-٨
المادة ١-٧ (ح) (١) و (٢)	٨٣/٨	٦-٨ و ٥-٨
المادة ١-٧ (١) و (ب)	٨٣/٨	٢-٩ و ١-٩
المادة ٢-٧	٨٣/٨	٣-٩
المادة ١-٧ (ه) و (و)	٨٣/٨	٢-١٠ و ١-١٠
المادة ٢-٤	٨٣/٨	٣-١٠
"يوافق على" الفقرة ١	٩١/٣	١-١١
المادة ٥	٨٣/٨	٢-١١
الفقرة ٢	٨٩/٤	٣-١١
"يوافق على" الفقرة ٢	٩١/٣	٤-١١
الفقرة ٣	٨٩/٤	١-١٢
"يقر"	٨٩/٥	٢-١٢
من الجملة الثانية في الفقرة ٤، الجملتان الأوليتان	٨٩/٤	٣-١٢
المادة ٩	٨٣/٨	١٣
المادة ٨	٨٣/٨	٤-١٤ الى ١-١٤
الفقرة ٤، من الجملة الثانية في "يقر" الفقرة من ٣ الى ٥	٨٩/٤	٥-١٤
	٩١/٣	٨-١٤ الى ٦-١٤

ثالثاً- المسودة التفصيلية الأولى، للنص المعدل في شكل جنيد مقترن

تعليقات جماعة العمل

تناول عدد من تعليقات جماعة العمل المصطلحات التي يتعين استعمالها، بالشكل المناسب، في مجمل نص التعهد الدولي. وقد تضمنت المقترنات المقدمة ما يلى:

- يستعمل مصطلح "الأطراف" للدلالة على البلدان المنضمة إلى التعهد الدولي المعدل.
- يتبع استعمال مصطلح "صيانة" وليس مصطلح "المحافظة على" أو "الصيانة في الواقع الطبيعي" (بما في ذلك المزارع) وخارج الواقع الطبيعي.
- يتبع الأخذ بمعنى "الاستعمال على نحو قابل للاستمرار"، تمشياً مع المصطلحات المستعملة في مؤتمر التنوع البيولوجي.
- يحل "المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية" مكان "المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية".

الدبياجة^(١)

إن المؤتمر^(٢)

إذ يدرك

^(١) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري علمه يتبعى صيانته، ويتبغى أن يستخدم بدون أى ممارسات تحد من توافرها، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.^(٤)

^(٢) تضم الدبياجة التالية فقرات الدبياجة في جميع القرارات التي صدر بموجبها التعهد وملحقه الثلاثة، وإذا كان الأمر قد احتاج إلى شيء من التحرير لشطب أي تكرار واضح، فمن الواضح أن الأمر سوف يحتاج إلى تقصير الدبياجة في مرحلة من مراحل مراجعة التعهد. انظر أيضاً ببيان اتفاقية التنوع البيولوجي.

^(٣) انظر التعقيب على الفقرة ٢-٤.

^(٤) الحروف الموجودة بين قوسين وضعت للمساعدة في تحديد الفقرات في المسودة فقط.

^(٥) القرار ٤/٨٩، انظر أيضاً القرار ٨/٨٣، المادة ١.

V3351-01 (نعمات)

تعليق الأمانة

كانت الصياغة الأصلية للتعهد فيما يتعلق "بميراث الجنس البشري" تستند إلى المبدأ الذي سبق استخدامه في اتفاقية الخاصة بحماية التنافة العالمية والتراث الطبيعي، التي أقرتها اليونسكو عام ١٩٧٢ ولم يكن متصوداً بهذا المبدأ - كما استخدم في اتفاقية اليونسكو - أن يستبعد بأى طريقة كانت الحقوق السيادية الأساسية للدولة على الأماكن الطبيعية أو الشئ من صنع الإنسان الموجودة داخل أراضيها، أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين القطرية. ومن طبيعة أخرى فقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٨٢ مبدأ "الميراث المشترك للجنس البشري" في الاشارة إلى قيungan البحار والمحيطات والأراضي التي تغطيها هذه البحار والمحيطات، والتي تتعدى حدود الولاية القطرية. ولم يتضمن التعهد - وهو بنفس ما حدث في اتفاقية اليونسكو - أي استبعاد للحقوق السيادية، كما يتضح من القرار ٩١/٣ (انظر الفقرة بـ أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين القطرية. أما اتفاقية التنوع الوراثي فانها لا تشير على الاطلاق إلى مبدأ "ميراث الجنس البشري"، وإنما تشير إلى "الاهتمام المشترك للجنس البشري". وحتى يتم التسويق بين صياغة التعهد وصياغة التنوع البيولوجي، فعلى الهيئة أن تختار أحد الخيارين التاليين:

(أ) حذف عبارة "بغير قيود"، بحيث تتشكل هذه الفقرة من التعهد بوضوح مع مبدأ الحصول على الموارد الوراثية بشروط يتفق عليها بالتبادل كما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي،

(ب) إعادة صياغة الفقرة بالكامل، باستخدام لفاظ أقرب إلى تلك المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي أن تكون - مثلاً - شبيهة بما يلى:

"إن صياغة الموارد الوراثية النباتية واتاحتها للاستخدام لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، هي شاغل مشترك للجنس البشري."

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بضرورة استعمال "الاهتمام المشترك للجنس البشري" عوضاً عن "ميراث الجنس البشري"، كما تقتصر الفقرة (ب) من تعليق الأمانة.

(ب) إن مبدأ ميراث الجنس البشري، كما ورد في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية.^(٥)

تعليق الأمانة

إذا أعيدت صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذفت عبارة "ميراث للجنس البشري"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص على مجرد أن:

"للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية".

(٥) القرار ٩١/٣، انظر أيضاً لبيانحة اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة ٤) والمادة ٣ منها.

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالاً كاملاً إلا من طريق برنامجه لتربيبة النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات بريّة وسلالات بدائيّة في البلدان النامية، فإن التربيب والمرافق الازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحبيتها لا يكفي أو لا يتواافق على الاطلاق في عدد كبير من هذه البلدان.^(٦)

(د) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه المواد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد.^(٧)

(هـ) توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القبر من الأهمية.^(٨)

تعليقات حماعة العمل

قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التي تحتها خط:

"... واستخدامها على نحو قابل للاستمار." -

"... من معلومات وتقنيات وبحوث ...". -

(و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها.^(٩)

(ز) إن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة ومفيدة في جميع البلدان.^(١٠)

(٦) القرار ٨٩/٥

(٧) القرار ٨٩/٥

(٨) القرار ٩١/٣

(٩) القرار ٩١/٣

(١٠) القرار ٩١/٣

(نعمات) V3351-01

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بوضع تعبير "استخدامها على نحو قابل للاستمرار" مكان "... استخدامها بصورة فعالة ومتددة ...".

(ج) أن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قاموا عبرآلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن.^(١١)

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى يدعو إلى أن يصبح النص في السطر الأول "إن المزارعين والعربين ...".

(ط) أن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض.^(١٢)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح نص السطر الأول "تنسم التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية بأهمية ذاتها ...".

(ج) أن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض.^(١٣)

وإذ يرى:

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة الهادفة إلى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية الازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل.^(١٤)

(١١) القرار ٩١/٣

(١٢) القرار ٩١/٣

(١٣) القرار ٩١/٣

(١٤) القرار ٨٢/٨

73351-01 (نعمات)

تعليقات جماعة العمل

قدماقتراح باضافة "وتقييمها" و "توصيتها" بعد كلة "وتوثيقها"

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، وذلك لمصلحة الجنس البشري عامه، وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي للمؤسسات التي تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قيم المساواة وبدون قيود.^(١٥)

تعليقات جماعة العمل

قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التي تحتها خط:

- "انه يقع على كاهل الحكومات مجتمعه ..."
- "... الحكومات أن تنظم هذه الأنشطة وتعهدما وتنهض بأعبائها ..."
- "... وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي ودعم البحث ..."
- "... التي تقوم بهذه الأنشطة، وأن تقاسم التكنولوجيا الرامية إلى تعزيز الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستئثار، وأن تضمن ..."

(م) ان التقدم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن إنشاء القدرات الخاصة بصناعة تربية النباتات وانتاج البذور على المستويات القطرية وشبكة الأقليمية والإقليمية أمر ضروري للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجمعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها.^(١٦)

(ن) ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية، ومع ذلك لم يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافئها على جهودهم بدرجة كافية.^(١٧)

(١٥) القرار ٨٢/٨. أنظر أيضا الفقرة ٥ من بياجنة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(١٦) القرار ٨٢/٨.

(١٧) القرار ٨٩/٥.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى مناده أن صياغة هذه الفقرة سلبية، وأنه يتعمّن إعادة صياغتها على نحو ايجابي، بالتشديد على أهمية المجتمعات المحلية والتقليدية في صياغة المادة الوراثية.

(س) أن للضرورة تستدعي أن يستفيد المزارعون لاسيما في للبلدان النامية، استفادة كلمة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بتصوينها،^(١٨)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة "والمربيون" بعد كلمة "المزارعون".

(ع) ان هناك حلجة الى مواصلة عمليات من الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه البلاد.^(١٩)

(ف) ان **هذا** التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطاراً رسمياً يهدف الى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واحتلتها، ويهدف الى وضع الأساس لتنظيم عالمي منصف، وبالتالي يتسم بالقوة والاستمرار،^(٢٠)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة "على نحو قابل للاستمرار" بعد كلمة "استخدامها" في السطر الثاني، وبحذف "واحتلتها".

(١٨) القرار ٨٩/٥. انظر أيضا الفقرة ١٢ من نصيحة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة ٨(إ) منها.

(١٩) القرار ٨٩/٥. انظر أيضا الفقرة ٧ من نصيحة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٠) القرار ٨٩/٤.

V3351-01 (نعمات)

(٢١) شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حاجة إلى توضيح،

تعليقات جماعة العمل على الفقرة الفرعية الأخيرة

أعرب عن رأي بضرورة حذف هذه الفقرة.

تعليقات جماعة العمل على الدبياجة ككل

قدم عدد من الاقتراحات بشأن امكانية إدراج بعض الأفكار في الدبياجة:

- تشكل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة جزءاً من التنوع البيولوجي العالمي، ولكنها في الوقت نفسه والتي حد كبير، نتيجة النشاط البشري.
- توجد امكانيات ضخمة كافية في مجال تربية الموارد الوراثية النباتية للاحتياجات البشرية الأساسية.
- (تعين الاشارة إلى القرار ٢ في وثيقة نيروبي الختامية: "... إن المؤتمر ... اذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافى والمأوى والملابس والوقود وسبل التغذية والمنتجات الطبيعية ..." و "... وإذ يعترف بالموانئ التي تتحقق نتيجة اهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية الحياة الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الموارد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسة التي تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها ...) لعد فقد حتى الآن جزء من الموارد الوراثية النباتية. وتوجد لجزء آخر معرضة لخطر الانقراض، الأمر الذي يستدعي صيانة هذه الموارد.
- يتبعن الاشارة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واعادة التأكيد على السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.
- ليس هناك بلد يعتمد على ذاته في مجال الموارد الوراثية، إذ لا بد من اعتماده على الموارد الوراثية النباتية للبلدان الأخرى، وعلى تكنولوجيات هذه البلدان، بغية صيانة هذه الموارد بصورة أكثر فعالية، وبغية تحسينها واستعمالها على نحو قابل للاستمرار، الأمر الذي يستدعي التعاون الدولي.
- تتبعن الاشارة إلى الامكانية المتاحة للبلدان النامية في مجال "إضافة قيمة" إلى مواردها الوراثية النباتية، بواسطة برامج فعالة، ل التربية النباتات. كما يتبعن الاشارة إلى ضرورة نقل التكنولوجيا وال الحاجة إلى موارد جديدة وضافية.
- يتبعن ذكر أهمية الصيانة في المزارع وخارج المواقع الطبيعية.
- يتبعن الربط بين الصيانة والاستعمال القابل للاستمرار.
- وقد قدمت مقتراحات أخرى بحذف البنود (ج) و(هـ) و(و) و(ن) و(ص)، لكنها " مجرد بيانات". ويمكن تقسيم الفقرة (ى) إلى فقرتين منفصلتين، على غرار الفقرتين ١٠ او ١١ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تكمل الصيانة خارج المواقع الطبيعية الصيانة داخل هذه المواقع. ويمكن نقل الفقرات (ب) و(م) و(ف) إلى الجزء التنفيذي من النص.

(٢١) ظل هذا النص المأخوذ عن القرار ٩١/٣، على ما هو عليه، في ضوء قرار هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة بأن يولي اهتمام بمسألة الحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط يتفق عليها بالتبادل، بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية والتي لا تتدخل في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مسألة تنفيذ حقوق المزارعين.

فقد وافق المؤتمر على ما يلى:

الباب الأول - مبادئ عامة

المادة الأولى - الهدف

١-١ يهدف هذا التعهد إلى ضمان اكتشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانته تلك الموارد وتقديرها واحتاجتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دولياً، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.^(٢٢)

تعليق ألمانيا

تحتاج عملية التنسيق مع الصياغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إدخال تغييرات على هذه المادة. ويمكن النظر في إعادة الصياغة بالطريقتين التاليتين:

(أ) حذف الجملة الثانية من المادة ("ويقوم هذا التعهد ... بغير قيود").

(ب) إضافة فقرة جديدة (لتصحيف المادة ٢-١) بناء على صياغة المادة ٥-١ من مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية ونقلها. ويمكن اقتراح النص التالي:

"ينفذ هذا التعهد بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك القائمة التي تحمى التنوع الوراثي أو أجزاء منه."

ومن الممكن أيضا دراسة الأفكار التالية لدرجها في الهدف (أو الأهداف) من التعهد، كما حدث في اتفاقية التنوع البيولوجي: (١) استخدام الموارد الوراثية النباتية واستغلالها بصورة مستدامة، (٢) اقتسام الموارد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية بالعدل.

(٢٢) انظر المادة ١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بتعديل النص المقترن في تعليقات الامانة، بشأن مادة جديدة ٢-١، بحيث ينتهي على النحو التالي:
"...السلك القانونية الأخرى المتعلقة بصياغة التنوع البيولوجي ومكوناته، واستعماله على نحو قابل للاستمرار".

أعرب عن رأى بشأن استعمال "الإنسانية" عوضاً عن "الجنس البشري" وبضرورة إعادة النظر في نص الفقرة بالكامل.

قدم اقتراح بتعديل النص ليصبح كالتالي:

"تتمثل أهداف هذا التعهد، التي ينبغي العمل لتحقيقها بالاتساق مع الاتباعية المعنية بالتنوع البيولوجي، في صياغة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار من أجل الأغذية والزراعة، وفي تقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة".

المادة الثانية - التعريفات^(٢٢)

١-٢ في هذا التعهد:

(ج) (١) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لأحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها عينات البذر بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض، مثل الاكتثار والتقييم،

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذر أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة إلى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان أمنها في العدى بعيداً من أجل المحافظة على التنوع الوراثي للأغراض العلمية وكفالة لتربية النباتات.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة العبارة التي تحتها خط: "... وكتاعدة لتربية النباتات، وغير المستعملة عادة للتوزيع".

(ج) (٢) "مركز" يعني مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين في المادة السابعة للناتسعة.

(٢٢) وضعت التعريفات في المادة الفرعية ١-٢ بحسب الترتيب الأبجدي، كما هو الحال في مثل هذه النصوص. لنظر المادة ٢ من لاتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى يقول بضرورة تحديد ما إذا كان المقصود مركزاً دولياً أو إقليمياً أو وطنياً.

- (د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساعدة المزارعين في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل - وخلصة للمزارعين الذين يعيشون في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها.^(٢٤)

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بضرورة ادراج الكلمات التالية في تعريف حقوق المزارعين: "... تأهيل المزارعين لمواصلة جهودهم في سبيل صيانة هذه الموارد والاستمرار في استعمالها".^(٢٥)

- (هـ) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولي أو القطري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها، وتقديرها، وتبادلها.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة الكلمة التي تحتها خط: "... وصيانتها وتنميتها، وتقديرها ..."

- (ج) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكتثار الجنسي أو الخضرى للفئات النباتية التالية:

(١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثاً،

(٢) الأصناف غير المستخدمة،

(٣) الأصناف البدائية (ذات الأصل البرى)،

(٢٤) القرار ٨٩/٥.

(٢٥) انظر المادة ٢-١٢ من هذه الوثيقة، حيث تتضمن بالفعل هذه الفكرة.

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

تعليق الأمانة على المادة ١٠٢ ككل

قد ترى الهيئة ادراج تعريفات أخرى كما هو الحال في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي مدونة السلوك عن جمع الموارد الوراثية ونقلها، مثل:

- "الصياغة خارج الواقع الطبيعية". وتعنى صياغة الموارد الوراثية النباتية خارج مواطنها الطبيعية.

- "الصياغة في الواقع الطبيعية". وتعنى صياغة الموارد الوراثية النباتية في الواقع التي ظهرت فيها بصورة طبيعية، وفي الواقع المحيطة بها حيث اكتسبت صفاتها المميزة وذلك بالنسبة للأصناف وأنواع المستزرعة في هذه الحالة الأخيرة.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بأنه يتعمق فهم "مواد الاكتثار الجنسي والخضري" على أنها تشمل المواد الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وبأن التعريف يحتاج إلى مراجعته في ضوء النص المعدل اعتماداً على النطاق الذي يتنق عليه.

قدم اقتراح بإضافة الكلمات التي تحتها خط: "... التي يمكن استعمالها لانتاج أصناف محسنة". وقدم اقتراح آخر بضرورة أن يشير النص إلى "... المواد ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

أعرب عن رأى بأنه، إذا كانت الموارد الحرجية متضمنة هنا، ينبغي النص على هذا صراحة. وفيما يخص الموارد الحرجية لابد من التمييز بين الموارد التي يستعملها الحراجيون فعلاً، والموارد الموجودة فحسب، وتوجد ثمة حاجة وبالتالي لتعريف أفضل لمصطلح "خارج الواقع الطبيعية".

أعرب عن رأى كذلك بأنه لا داعي لادراج الغابات هنا.

أعرب عن رأى مفاده أن مسألة ادراج النباتات الطبية تعتبر موضوعاً جوهرياً يتطلب العداؤة.

وأعرب عن رأى كذلك بأن مجال التعهد المعدل ينبغي أن يكون للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

قدم اقتراح كذلك بإضافة فقرة فرعية جديدة تحت رقم (١) بعنوان: "سلالات دن A-DNA".

قدم اقتراح آخر لتعريف الموارد الوراثية النباتية بأنها "النباتات، وأجزاء النباتات، أو الأصناف الخلوية".

قدم اقتراح كذلك باستعمال "ميراث" أو الأصناف "غير المستعملة" عوضاً عن المهملة، في الفقرة الفرعية (٢)، والتقلدية عوضاً عن البدائية في الفقرة الفرعية (٣).

٢-٢ المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعني الحصول بالمجان.^(٢١)

تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة الغاء الفقرة ٧-٢ برمتها، حيث أن تعبير "حرية الحصول" لم يرد فعلاً في التعهد، وأن مبدأ "الشروط المتنق عليها بالتبادل" سيطبق طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي. أما إذا رأت الهيئة أن من المستحسن الابقاء على مضمون القرار ٨٩/٤، فمن الممكن تعديل النص للإشارة إلى مبدأ "حرية الحصول" المستخدم في ديباجة التعهد. ومن الممكن تعديله على الوجه التالي:

"المفهوم أن "التوافر بحرية" ("حرية الحصول") لا يعني التوافر بالمجان."

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن الرأي بضرورة تعديل هذه المادة، كما أعرب عن الرأي بامكانية حذفها.

تعليقات جماعة العمل على المادة ٢ ككل

قدم اقتراح بإضافة تعريف "الظروف في الوضع الطبيعي" وأخذه من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما هو مقترن في التعليق.

أعرب عن رأي بتصديق تعريف الصيانة خارج المواقع الطبيعية الوارد في التعليق، بأنه يمكن تحسين هذا التعريف بإضافة "بواسطة تدخل الإنسان وتوفيره الأمان". وقدم اقتراح آخر بإضافة جملة ختامية، "في البلد الأصلي أو في مكان آخر".

قدم اقتراح كذلك بضرورة ظهور تعريف حقوق الملكية الفكرية كما عرفها الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة، وكما عرفتها الاتفاقية العامة للتعرفيات والتجارة (الجات).

اقتراح إدراج فقرة فرعية جديدة تعريف "حقوق المربين"، لتواءن الفقرة (د) "حقوق المزارعين"، وتعريف "الصيانة في المزارع" في مكان ملائم من المادة ٢.

المادة الثالثة - مجال التعهد

٤-٣ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة في الفقرة ١-٢ (و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي في الوقت الحاضر أو في المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

(٢٦) القرار ٨٩/٤، أنظر المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بشأن الحاجة إلى مسودة جديدة مبسطة ترتكز على فكرة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

**المادة الرابعة - طبيعة التعهد وعلاقته
بالصكوك القانونية الأخرى**

٤٤ توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد، وتتضمّن له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا التعهد.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بایجاد آلية ترسّم الى قيام أنشطة مشتركة بين مؤتمر الأطراف المشارك في مؤتمر التنوع البيولوجي وأعرب عن رأى بأن الأدوار المؤسسية المختلفة تستمدّ من المزيد من المناقشة.

٤-٤ إن العزایا المستمدّة من هذا التعهد الدولي إنما هي جزء من نظام للمعاملة بالمثل، ويُنصح أن تقتصر على البلدان الملزمة بالتعهد الدولي.^(٢٧)

تعليق الأمانة

يستخدم التعهد ولغاته مصطلحات مختلفة في الاشارة إلى الأطراف الملزمة به، مثل: (أ) رقم المستخدمة هنا هي الأرقام المستخدمة في هذه الوثيقة) "البلدان" كما في المادة ٤-٤، و"الحكومات" كما في المادة ٥-١، و"الدول" كما في المادة ١-١٢، و"الحكومات والمؤسسات" كما في المادة ٤-٣. وقد ترى الهيئة تنسق هذه المصطلحات في هذه المرحلة. ومن الحالات المقترحة، استخدام مصطلح "الأطراف" في جميع أجزاء التعهد، وتعريف المقصود من هذا المصطلح بأنه يشير إلى "الحكومات والمؤسسات التي تلتزم بالتعهد". ومن شأن ذلك أيضاً أن يتربّص صياغة التعهد من صياغة اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بأنه، قد يتبيّن فيما تبقى من مداولات، أن هذه المادة الفرعية بدريبيه، وبالتالي لا داعي لها.

وأعرب عن رأي كذلك بأنه يمكن للمادة الفرعية ٤-٢ أن تصيّح مادة جديدة مستقلة، وبأن الحاجة قد تسدّد من مادة أخرى تتناول الترتيبات القانونية.

٤-٤ يتفق هذا التعهد بالتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي أو بعض أجزائه.^(٢٨)

٤-٤-١ لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحماية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم تخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع تخول الآفات النباتية أو انتشارها.

٤-٤-٢ حقوق مربى النباتات كما تحدّدها الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) لا تتعارض مع هذا التعهد الدولي.^(٢٩)

تعليق الأمانة

خذلت الاشارة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وحلت محلها الاشارة إلى الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الصادرة عنه والتي قامت على أساسها فكرة حقوق المزارعين، حتى تكون الاشارة هنا أكثر دقة من الناحية القانونية.

وكانت الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد عدلت عام ١٩٩١، وشملت التغييرات التي أدخلت على النص المعدل إمكانية حماية أصناف نباتية معينة بتطبيق حقوق مربى النباتات والأشكال الأخرى لحماية الملكية الفكرية (وخاصة براءات الاختراع) معاً، مع إدخال فكرة "الأصناف المستبدلة أساساً". كما غيرت الاتفاقيات الدولية المعدلة طريقة التعبير عن حقوق المزارعين في إعادة استخدام البذور التي يوفروها من مزارعهم، وكانت هذه الحقوق تعتمد من قبل على تفسير مقبول بشكل عام لعبارة "الإنتاج لأغراض التسويق التجاري" ، وهو ما يعني استبعاد إعادة استخدام المزارعين في أراضيهم لبذور الأصناف المحمية التي يدبرونها من مجال الاتفاقيات المذكورة. وقد توسيع عبارة "الإنتاج لأغراض التسويق التجاري" الآن لتصبح "الإنتاج للأكثر" مع شرط اختياري يسمح للأفراد من الأطراف المتعاقدة بتصر حقوق المزارعين بحيث تسمح للمزارعين باستخدام نتاج المحصول الذي حصده من زراعة أصناف محمية من مزارعهم لأغراض الأكثر في أراضيهم. الواقع أن ذلك ينزل "امتيازات المزارعين" من مبدأ معترف به دولياً إلى مجرد استثناء. وسوف تسمح الاتفاقيات المعدلة الآن بعدم الاعتراف بهذه الحقوق مالم تصدر التشريعات المناسبة. وهكذا يتضح أنه

(٢٨) أضيف هذا النص ضمناً للتكامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، كجزء من الخطوة الأولى في تعديل التعهد.

(٢٩) النص مأخوذ من القرار ٤/٨٩، ويشير إلى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بعد تعديليها في ١٩٧٨. انظر المولد ٤-١٦ و ٥-١٢٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

اذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة لا تتعارض هي نفسها مع التعهد الدولي، فإن التشريعات القطرية التي قد تصدر في إطارها يمكن أن تتعارض مع التعهد. وهو ما يلقي بعه "امتيازات للمزارعين" على كامل الأطراف المتعاقدة كل على حدة.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باستعمال "... تتوافق مع هذا التعهد الدولي" عوضاً عن "... لا تتعارض مع هذا التعهد الدولي ..." واصفته "... وينطبق الأمر نفسه على الاتفاقية المعدلة للاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة، والمادة ٢٧ من حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجات.

أعرب عن رأي بأنه يصفى ألاً ينطبق هذا النص الاً على اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة لعام ١٩٧٨.

قدم اقتراح كذلك بتحويل مضمون هذه المادة التربيعية الى مادة جديدة تتناول العلاقات مع الصكوك القانونية الأخرى.

أعرب عن رأي بضرورة تعزيز الصلة بين حقوق المزارعين وحقوق المربين.

أعرب عن رأي بضرورة استعمال العبارة المستعملتين في اتفاقية التنوع البيولوجي "المشاركة بطريقة عادلة في النوادر" و "يخضع ذلك للتشريعات الوطنية".

الباب الثاني: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة^(٣٠)

المادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأنه يتغير اصافة "وادارتها" في نهاية العنوان.

وقدم اقتراح باضافه "وادارتها وصيانتها" في نهاية العنوان.

(٣٠) قد ترى الهيئة ادخال مبدأ "الاستخدام بصورة مستدامة" في هذا الباب، اذا كان ذلك مناسبا، في ضوء المادة ١٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٥ على الحكومات المتن丞ة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات للاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى، وكذلك تحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر، وبصورة خاصة: ^(٣١)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة الكلمات التي تحتها خط: "... ان تنظم حيثما كان مناسبا أو ترتب ...". وقدم اقتراح آخر بإضافة الكلمتين التاليتين اللتين تحتهما خط: "... تنظم أو ترتب أو تشجع ...".

قدم اقتراح كذلك بإضافة " بموجب أحكام مدونة السلوك لاستكشاف ...".

(أ) الأجناس ذات الأصل البرى أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر انقراض نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الجديدة.

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعي،

(ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب).

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف العبارة: "... (مثل الألياف والمركبات الكيماوية، والأدوية والأخشاب)".

٤٦ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة ١-٣ في الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا، مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة. ^(٣٢)

(٣١) انظر المادتين ٧ و ١٢(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٣٢) انظر المادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مناده أن هذه المادة الفرعية لا ينبغي لها أن تشير إلى "... الغابات الاستوائية المطيرة ... بل إلى "... جميع أنواع الغابات ... بما فيها الغابات الشمالية والمعتدلة".

**المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية
وتقييمها وتوثيقها**

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة كلمة "وتوصيتها" بعد كلمة "النباتية" في العنوان.

٤٤-٢-١ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي. (٢٣)

تعليقات جماعة العمل

قدم عدد من المقترنات لإعادة صياغة مقطع في المادة الفرعية ٤-١، لا ينطبق على النص العربي.

قدم اقتراح كذلك بإضافة الكلمات التي تحتها خط: "... المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي، بما فيها الموارد المعاونة في المزارع".

قدم اقتراح كذلك بانها الجملة بالكلمات التي تحتها خط: "... مع تطويرها وتعديلها لصياغة الموارد الوراثية النباتية، وادارتها على نحو قابل للاستمرار في موطنها الطبيعي".

٤٤-٢-٢ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضاً فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج موائلها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية. وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى هذا التعهد، بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تضمن خصائصها القيمة حتى يمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي تربية النباتات، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل. (٢٤)

(٢٣) انظر الماالتين ٦ و ١٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٤) انظر المادة ٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحلال "خارج مواتتها الطبيعية" محل: "... خارج مواتتها الطبيعية في بيوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية".

قدم اقتراح كذلك بضرورة تحديد "تربيبة النباتات" بأنها "تربيبة النباتات التي لا تسمى إلى الريع".

قدم اقتراح آخر بأن يضاف في نهاية المقدمة الفرعية: "على أن يراجع هذا التوثيق باستمرار. ولابد من الشفافية في نشر هذه المعلومات".

الباب الثالث - التعاون الدولي

المادة السادسة السابعة - لحكام عامة^(٢٠)

٤-٧ يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

(١) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحبيبها وتربيبتها واكتثار البذور وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة التنمية الزراعية فيها.

(ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقديرها وترويجهما وتبادلها، وتربيبة النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واكتثار البذور. ويشمل تلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية في منظمة الأمم المتحدة، كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسيع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر ومن أجل المستقبل.^(٢١)

(٢٥) انظر المادة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي

(٢٦) انظر أيضاً المادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة الكلمة التي تحتها خط في الجملة الأخيرة: "... أصناف النباتات الهامة للأغذية والزراعة ...".
 وقدم اقتراح آخر بإضافة الكلمات التي تحتها خط في الجملة الأولى: "... المواد الوراثية النباتية وتقييمها وتوسيعها وتبادلها، والمحافظة على المادة الوراثية والكتار البذور، لتشمل تدريجيا جميع أصناف النباتات الهامة للزراعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى". ويمكن بالتالي حذف الجملتين الثانية والثالثة.

(ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة **السابعة-الثانية**، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حينما كان ذلك ملائماً ومحكماً.

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو إيجادها.

المادة السابعة-الثانية - دور المنظمات الدولية^(٣٧)

٤-١-٤ - الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والإقليمية والدولية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوسيعها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمي يضم معايير دولية.

٤-٢-٤ (ج) تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، وأحيائها، وتقييمها، وتبادلها، وتحديثها، مع مراعاة المعايير العلمية.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة "والتدريب عليها" بعد "وتقديرها" وحذف كلمة "وأحيائها".

(٣٧) أنظر الفقرة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي. أبخلت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه الفقرة وهي مبينة بالخطب والتظليل هنا.

(٤٧) ٣-٨ توقيف ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات، من المصادر القطرية والدولية، لتمكن المراكز من انجاز مهامها.^(٣٨)

(٤٨) ٤-٨ سيرواصل المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية نشاطاته الحالى ويطورها، وبنك فى إطار اختصاصاته، مع الاتصال بالمنظمة.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باعادة صياغة "... مع الاتصال بالمنظمة ..." بحيث تصبح "... بالاشتراك مع المنظمة ...".

(٤٩) ٥-٨ أن يستثمر التمويل الكافى لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل عام فى البلدان النامية، بما فى ذلك التدريب فى المؤسسات الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية.

(٥٠) ٦-٨ أن تستؤدى النشاطات الشاملة فى إطار هذا التعهد، فى نهاية الأمر، إلى تحقيق تحسن جوهري فى قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى، ولاسيما فى البلدان النامية.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحلال "... تنمية النوعيات المحسنة من المحاصيل واستعمالها على نحو قابل للاستمرار ..." محل "... انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها ...".

المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة فى بنوك الجينات^(٣٩)

(٤١) ١-٩ قيام تقام شبكة منسقة دوليا من المراكز القطرية والإقليمية والدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولى على أساس التبادل غير المقيد.

(٤٢) (٣٨) انظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٣) (٣٩) انظر المادة ٩(هـ) من اتفاقية التنوع البيولوجي. أخللت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه المادة. وهى مبينة بالشطب والتطليل هنا.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... تحت ولاية المنظمة ..." و "... على أساس التبادل غير المقيد، وقدم اقتراح آخر بالحلال "... بموجب مبدأ التبادل وفق شروط متتفق عليها ... محل ..." على أساس التبادل غير المقيد ...".

قدم اقتراح كذلك باضافة الكلمات التي تحتها خط في نهاية الفقرة: "... المواد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة ذات أهمية للزراعة وانتاج الأغذية". وقدم اقتراح آخر بأن يصبح السطر قبل الأخير من المادة الفرعية: "... الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الخاصة للأغذية والزراعة ...".

أعرب عن رأى بضرورة الاشارة الى الحاجة الى أمان مزدوج.

٤-٦ (ب) ٢-٩ زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تنظيم ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها.

٤-٦ ٣-٩ وفي اطار هذا النظام العالمي، يكون لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها. ويضع المركز المعنى الموارد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... دون مقابل ...".

أعرب عن رأى باعادة النظر في "... بناءً على طلب المنظمة ..." و "... بدون مقابل ...)، في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المادة العاشرة - النظام العالمي للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية^(٤٠)

٤-١٠ تطوير نظام عالمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تتضطلع المنظمة بتنسيقها، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالفه الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبيهها الإقليمية.

تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة تحدث صياغة هذه الفقرة بحذف عبارة "نظام عالمي للمعلومات" ووضع عبارة "نظام عالمي للمعلومات والانذار المبكر". وكانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استخدمت هذه العبارة الأخيرة في دورتها الخامسة تحاشياً لخلطها وبين "النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية" و "النظام العالمي للإعلام والانذار المبكر" الخاص بالأمن الغذائي.

٤-١١ تقديم الانذار المبكر إلى المنظمة، أو إلى أي مؤسسة تسميها المنظمة، عن أي خطر يهدى صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز.

٤-١٢ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة عملية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وتلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.^(٤١)

الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

١-١١ تقر الحكومات والمؤسسات الملزمة بهذا التعهد بأن للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها.^(٤٢)

٢-١١ تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى التعهد والتي يوجد تحت رقبتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتتصديرها، عندما تطلب هذه

(٤٠) أدخلت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه الفقرة. وهي مبينة بالشطب والتظليل هنا.

(٤١) انظر المواد ٥ و ٧ و ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٢) لا تتطابق على الترجمة العربية. انظر المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات، أو صيانة الموارد الوراثية. وتقدم هذه العينات: (١) دون مقابل، (٢) أو على أساس الأجزاء المضافة على أساس المبادلة بالمثل، (٣) أو بشرط تنفق عليها الأطراف المعنية.^(٤)

تعليق الأمانة

كانت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة قد سببت في الماضي شيئاً من اللبس بالنسبة لشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية المذكورة في التعهد. وقد أوضح القرار ٩٨/٤ - عندما نص على أن عبارة "حرية الحصول" لا تعني "الحصول بالمجان" أن الجملة المذكورة أعلاه تشير إلى ثلاثة بدائل أوضحتها النص الحالي.

ومع ذلك فربما احتجت هذه الفقرة التي تتناول طرائق الحصول على العينات، إلى دراستها وأو تفسيرها من جديد في ضوء "الحصول بشرط تنفق عليها الأطراف المعنية" كما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد تكون الاشارة إلى الاتفاقية بالتحديد أمراً مرضياً هنا، ضماناً للاتساق التام مع الاتفاقية. ويمكن إضافة الجملة التالية في نهاية المادة ٢-١١:

"مع تطبيق الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي".

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة "... على أساس موافقة مسبقة عن علم" بعد "... عينات من هذه الموارد، ..." واستعمال كلمة "نقل" عوضاً عن "تصدير".

٢-١١ ليس لأى دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١(و) من هذا التعهد الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.^(٥)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإعادة صياغة هذه المادة باستخدام مصطلحات المادة ٧-١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٢) أدرجت الإضافة للخطالة لمجرد التوضيح كما يتبيّن من التعليق.

(٤٤) انظر المواد ١ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٥) القرار ٩٨/٤. انظر المواد ١ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤-١١ ان السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تناح
لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.^(١٦)

المادة الثالثة عشرة - حقوق المزارعين^(١٧)

٤-١٢ تعرف الدول التي التزمت بهذا التعهد بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقليمين
في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الاتصال النباتي في شتى أنحاء العالم،
ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين.^(١٨)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بنقل هذه المسألة إلى الدبياجة.

٤-١٣ حقوق المزارعين هذه مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة
من المزارعين من أجل ضمان تمعنهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكتلك
تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد الدولي من أجل:

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى مناده أنه يمكن للبلدان أن تخترع ممارسة قدر من سيادتها الوطنية من خلال نظام متعدد الأطراف.
أعرب عن رأى آخر مناده أن تنفيذ حقوق المزارعين يتطلب المزيد من المناقشة، وأيضاً المنظمات التي
سيشملها ذلك.

ضمان الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا
(١) الغرض.^(١٩)

(٤٦) القرار ٩١/٣.

(٤٧) أنظر المادة ٨(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٨) القرار ٨٩/٤.

(٤٩) أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

V3351-01 (نعمات)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن تصبح الجملة الثانية في المادة الفرعية "... والعمل على توفير الأموال الكافية لهذا الغرض".

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم للوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي وصيانتهما.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح القسم الأخير من المادة الفرعية كما يلى: "... على تنمية واستعمال مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي على نحو قابل للاستمرار".

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركونا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.^(٥٠)

تعليقات جماعة العمل

اقتراح تعديل النص ليصبح "... الاعتراف بحقوق المزارعين، ومجتمعاتهم المحلية، وبلدانهم في جميع الأقاليم وضمانها ليشاركونا مشاركة كاملة في الفوائد ...".

٣-١٢ تعتبر الدول الملزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك على الأخص ~~المشرف الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل~~.^(٥١)

(٥٠) القرار ٨٩/٥.

(٥١) بناء على القرار ٤/٨٩. وقد اختفت الاشارة إلى "الصندوق" الذي أنشأته المنظمة بالفعل، تمشياً مع النص الذي أقره القرار ٩١/٣ المذكور فيما بعد.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى مفاده أن النص محدود للغاية، فلا ينسى أن يكون "... لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين ... بل "... لمصلحة الجنس البشري برمته".

أعرب عن رأى مفاده أنه يوجد ثمة سؤال عما إذا كانت حقوق المزارعين ناجمة عن (١) توفير المواد أو (٢) عن النشاط المتصل بانتخاب هذه المواد ومواصلة هذا الانتخاب.

الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - الجهاز الحكومي الدولي ودور المنظمة في رصد الأعمال والإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن

٤-١٣٤٤ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة اشارة الى أنشطة المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية في هذه الفقرة الفرعية.

٤-١٣٤٥ تقوم المنظمة بوجه خاص بإنشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة السابعة الثامنة. وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهذا التعهد.^(٥٢)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بوضع "... هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة ..." عوضاً عن "... جهاز حكومي دولي ...".

٤-١٣٤٦ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التي أبلغت إليها عزماً على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة والثانية والعشرة من هذا التعهد.^(٥٣)

(٥٢) الجهاز الحكومي الدولي المشار إليه في هذه الفقرة هو هيئة الموارد الوراثية النباتية.

(٥٣) ينسى توزيع نص المادة ٨ في التعهد بشكله السابق على المواد ٨ و ٩ و ١٠ من التعهد في شكله الجديد.

المادة الثالثة الرابعة عشرة - الضمادات المالية^(٥٤)

٤٤١٤ تنظر الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل، بمفردهما أو مجتمعة، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أحسن مالية سلية للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكتثار البنور.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة " طويلة الأجل " بعد كلمة " سلية "

٤٤٢٤ على الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، امكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة-العاشرة فقرة ١(ب).

٤٤٣٤ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة العاشرة فقرة ١(ب).

٤٤٤٤ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف اضافية على عاتق المنظمة، تتجأ في تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

٤٤٥٤ ولاظهار المسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن أن يستفيد اسخنكل الصندوق الدولي المشار اليه في المادة ٣-١٤ من هذا التعهد بمساهمات تخرج من الحكومات الملزمة بالتعهد، على أساس يتتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا. ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لاسيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البنور.^(٥٥)

(٥٤) انظر المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٥٥) تأسيسا على القرار ٤/٨٩، المقصود من التغيير هنا هو ضمان الاتساق مع صياغة المادة ١٢.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باصانة ”حتى الآن“ بعد ”... أكثر البلدان استفادة ...“ في الجملة الأولى.

وقدم اقتراح بتعديل ”... وتلك التي تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية ...“ لتصبح ”... وبلدان منشأ هذه الموارد الوراثية النباتية.“

٦-٤ أن حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصراً عليها.^(٥٦)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف ”... دون أن يكون ذلك قاصراً عليها ...“

٧-٤ أن صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة مستدامة ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي يتبعى أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيرها من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند إلى مبدأ المساراة والشفافية.^(٥٧)

٨-٤ أن تعمل الجهات المعتبرة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، لتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.^(٥٨)

(٥٦) القرار .٩١/٣

(٥٧) القرار .٩١/٣

(٥٨) القرار .٩١/٣

الملحق ١

تعليقات جماعة العمل على المواد كل في نص المسودة الأولى لتعديل التعهد، قبل إعادة ترتيبها

تعليقات جماعة العمل على المادة ٥ القديمة برمتها

أعرب عن رأى بأن المادة ٥ أثارت قضايا أساسية تحتاج إلى مداولات بشأنها، وبأنه ينبغي لهذه المادة أن تعرف بالسيادة الوطنية، وبضرورة ما ينجم عن هذا الاعتراف من اتفاق متعدد بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية. وقد اقترح، في هذا السياق، أن تتضمن هذه المادة تناوقاً مشتركاً يتناوله من أجل استخدامات نظم قطرية خاصة لحماية أصناف النباتية، تكون منسجمة مع لحكام حقوق الملكية المنكرية في اتفاقية الجات. ولاشك أن تنفيذ حقوق المزارعين يشكل عنصراً في هذا التناول. وقد اقترح إشراك الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة في هذه العملية.

قدم اقتراح مناده أن حقوق المزارعين تكون منهوماً منها في السياق القطري.

قدم اقتراح كذلك بضرورة إدراج مسألة توافر المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية في هذه المادة، أو أن تتناولها مادة مستقلة.

تعليقات جماعة العمل على المادة ٦ القديمة برمتها

أعرب عن رأى، بقصد المادة ٦، بأنها تحتاج إلى قدر من إعادة الصياغة، وأنه ينبغي ابراز الحقوق الناجمة عن السيادة على الموارد الوراثية النباتية، وعن أنشطة محددة دعماً لهدف التعهد الدولي.

قدم اقتراح كذلك بأن تكون المقررات الفرعية ٤-٦ و ٥-٦ و ٦-٦ مادة مستقلة، وبحذف عبارتي "غيره من آليات التمويل" و"بعد التشاور مع الأجهزة الملاحمة"، أو تحديد ...".

تعليقات جماعة العمل على المادة ٨ القديمة برمتها

أعرب عن رأى بأن المسائل المؤسسية تحتاج إلى مناقشة.

